

التعريفات :

- في هذه الشروط والأحكام العامة فإن المصطلحات:
- (أ) "طلبيّة شراء" و "عقد" تستخدم بشكل متبادل وتغطي أيضا "عقد الشراء" و"أو "عقد التوريد" أو أي عقد آخر مهما كانت تسميته، ويخضع لهذه الشروط والأحكام العامة.
- (ب) "البائع" و"المتعاقد" يستخدمان بشكل متبادل ويغطي أيضا مصطلح "المورد" المستخدم في أي عقد حسب التعريف الوارد سابقا.
- (ت) "المشتري" و"السلطة المتعاقدة" يستخدمان بشكل متبادل.
- (ث) "السلع" و"التوريدات" يستخدمان الواحد بدل الآخر للدلالة على التوريدات التي نص عليها العقد حسب التعريف فيما سبق.
- (ج) "شركاء" الجهة المتعاقدة هم المؤسسات التي ترتبط الجهة المتعاقدة بها أو تتألف معها.

1. شروط التسليم

بغض النظر عن أي شروط شحن دولي مستخدمة في طلبية الشراء أو أي وثيقة مشابهة، فإن مسؤولية البائع الحصول على رخصة تصدير أو إذن حكومي آخر للتصدير.

2. الدفع

سيتم الدفع بحسب نصوص طلبية الشراء. لا يعني الدفع الذي تقوم به السلطة التعاقدية قبول السلع أو الخدمات ذات العلاقة. وتكون الأسعار ثابتة إلا إذا نصت طلبية الشراء على خلاف ذلك.

3. معاينة السلع والقبول بها

3.1 يجب أن تخضع السلع كلها للمعاينة والفحص من قبل الجهة المتعاقدة أو أي من الممثلين الذين تخولهم بذلك، وإلى الحد الممكن في كل الأوقات والأماكن بما فيها فترة التصنيع وفي أي حال قبل أن تقوم الجهة المتعاقدة بقبول السلع رسميا.

3.2 لن يعني إجراء معاينة السلع أو عدم القدرة على المعاينة إعفاء البائع من أي من كفالته أو أداء أي من التزاماته المنصوص عليها في العقد.

3.3 تتولى الجهة المتعاقدة المسؤولية عن السلع عند وصولها إلى وجهتها الأخيرة حسب ما ينص عليه العقد، وتكون السلع قد استوفت كافة الفحوص اللازمة أو عندما يتم تركيبها بنجاح وتوديرها للعمل حسب الحال، وعند إصدار شهادة بقبول السلع.

3.4 لا يجوز تحت أي ظرف كان أن يطلب من الجهة المتعاقدة أو اعتبارها قد قبلت بأي سلع لا تستوفي المواصفات أو الشروط المفروضة في العقد. ويجوز للجهة المتعاقدة أن تجعل قبول السلع مشروطا باستيفاء واستكمال فحوص القبول. ولا يجوز في أي حال أن تكون الجهة المتعاقدة ملزمة بقبول أي سلع إلا إذا تبحت للجهة المتعاقدة فرصة معقولة ل (1) معاينة السلع بعد تسليمها في وجهتها النهائية (2) مباشرة واستكمال الفحوص التي تجعلها ترضى عن السلع، (3) الرضى عن تركيب المعدات وتشغيلها إن كان الأمر كذلك، وأياها كان الأخير. قيام الجهة المتعاقدة بالدفع لا يعني قبولها بالسلع.

3.5 في حال عدم قيام الجهة المتعاقدة بإصدار شهادة القبول خلال 45 يوما من تاريخ استلام البضائع الفعلية في وجهتها النهائية، أو استيفاء الفحوص بالكامل أو إنهاء التركيب والتشغيل، أيها كان الأخير، فإن الجهة المتعاقدة ستعتبر وكأنها أصدرت شهادة القبول في آخر يوم من مهلة ال 45 يوما. إصدار شهادة القبول لا يعني البائع من أي من كفالته الواردة في العقد بما فيها تلك الموجودة في المادة 4.

3.6 بغض النظر عن أي حقوق أو تعويضات متاحة للسلطة التعاقدية بموجب العقد، وفي حال ما كانت هناك عيوب في أي من البضائع أو لم تكن مطابقة لنصوص العقد، فإنه يحق للسلطة المتعاقدة وبسلطتها الشخصية أن تمتنع أو ترفض قبول البضائع وينبغي على البائع حينها أن يقوم على الفور بتنفيذ المادة 4.3.

4. الالتزامات بموجب الكفالة

4.1 بدون المساس بأي كفالات أخرى منصوص عليها في العقد أو تنشأ بموجبه أو تنجم عن أي حقوق قانونية بموجب القانون الساري على المسؤولية القانونية عن المنتجات، فإن البائع يكفل ويضمن أن:

- (أ) مطابقة السلع بما في ذلك التعبئة والتغليف مع المواصفات الواردة في العقد وأنها ملائمة للغايات التي تستخدم فيها هذه السلع عادة وللغايات التي تم إطلاع البائع عليها، وأنها ستكون ذات جودة مناسبة وخالية من العيوب والخلل في التصميم والمادة والتصنيع وملائمتها للعمل للاستخدام العادي في الظروف السائدة في بلد الوجهة النهائية.
- (ب) وأن السلع معبأة بأمان ومغلقة ووضع عليها كافة العلامات التعريفية آخذة بالحسبان وسيلة (وسائل) الشحن بحيث تحمي السلع أثناء عملية التوزيع وحتى تصل إلى وجهتها الأخيرة.
- (ت) إذا لم يكن البائع هو المصنع الأصلي للبضائع، يجب على البائع أن يزود السلطة التعاقدية بكفالات المصنع الكاملة بالإضافة للكفالات الحالية.
- (ث) أن السلع بالجودة والكمية والوصف المطلوب في العقد
- (ج) أن السلع جديدة ولم تستخدم من قبل
- (ح) أن السلع ليست عليها حقوق مطالبات لدى أي طرف ثالث وغير مربوطة بأي حقوق ملكية أو أي حقوق أخرى بما في ذلك الرهن المحجوز أو القوائد على الأوراق المالية أو دعوى خاصة بانتهاك أي من حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الطبع والتأليف والأسرار التجارية.

4.2 بخلاف الحالات التي يكون فيها العقد ينص على خلاف ذلك، يجب أن تظل كافة الكفالات سارية لمدة سنة بعد قبول السلع من قبل الجهة المتعاقدة.

4.3 خلال الفترة التي تكون فيه كفالته البائع سارية، وبموجب إخطار من الجهة المتعاقدة يفيد بأن السلع لا تستوفي شروط العقد، يتوجب على البائع فورا وعلى نفقته الخاصة أن يصحح الأمور غير

المتوافقة أو في حال عدم قدرته على القيام بذلك، يتوجب عليه استبدال البضائع المعيبة ببضائع أخرى لديها الجودة نفسها أو أفضل أو أن يعيد إلى الجهة المتعاقدة الأموال المدفوعة تمنا للبضاعة التالفة بما في ذلك تكاليف الشحن حتى المرافأ النهائي. يتوجب على البائع أن يدفع كافة التكاليف المتعلقة بتسليم

أو استعادة السلع والتكاليف المترتبة على توصيل سلع بديلة إلى الوجهة النهائية لدى الجهة المتعاقدة. إذا ما وصل للبائع إخطار بأي وسيلة كانت، ولم يتمكن البائع من إصلاح العيب خلال ثلاثين يوما، فإنه يحق للجهة المتعاقدة أن تباشر بعملية الإصلاح كما يلزم على نفقة البائع ومسئوليته وبدون المساس بأي حقوق أخرى ملتزم بها البائع تجاه الجهة المتعاقدة بموجب العقد المبرم بينهما.

4.4 يجب على البائع أن يعرض السلطة المتعاقدة وأن يقيها بمغزل عن أي دعوى أو قضايا أو إجراءات إدارية أو مطالبات أو مطالب من أطراف ثالثة، وعن أي خسائر أو أضرار أو تكاليف أو نفقات من أي طبيعة كانت بما في ذلك الأتعاب القانونية والمصاريف التي يمكن أن تتكبدها الجهة المتعاقدة نتيجة لأي انتهاك يرتكبه البائع للكفالات المنصوص عليها في المادة 4.1.

5. خدمات ما بعد البيع

يجب أن يكون البائع قادرا على التعامل مع طلبات الجهة المتعاقدة بخصوص المساعدة الفنية والصيانة والخدمة وتصلح السلع التي يتم توريدها.

6. التعويض عن الأضرار بسبب التأخير

مع اعتبار الظروف القهريّة، إذا لم يتمكن البائع من تسليم أي من البضائع أو أداء أي من الخدمات خلال الفترة المحددة في العقد، يحقّ عندها للجهة المتعاقدة وبدون المساس بأي حقوق أو تعويضات أخرى أن تتقطع من السعر المنصوص عليه في العقد مبلغا يصل إلى 2.5% من سعر تلك السلع عن كل أسبوع تأخير. لكن على أية حال، يظل سقف هذه الشروط الجزائية 10% من إجمالي سعر العقد.

7. القوة القهريّة

لن يعتبر أي من الطرفين مقصرا أو منتهكا لالتزاماته بموجب هذا العقد إذا ما حال دون تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في العقد أي حادث قهري نشأ بعد أن يكون العقد قد دخل العقد حيز التنفيذ.

لغايات هذه المادة فإن مصطلح "القوة القهريّة" يعني الأعمال الإلزامية والإضرابات والإغلاق أو الإضرابات الصناعية الأخرى، ونشاطات الدول المعادية، والحروب سواء كانت معلنة أو غير معلنة، الحصار، الاحتجاجات، أعمال الشغب، الأوبئة، الإنبهارات الأرضية، الهزات الأرضية، العواصف، البروق، الفيضانات، انجراف التربة، والاضطرابات المدنية، التفجيرات وأية أحداث أخرى مماثلة وغير متوقعة تكون خارجة عن سيطرة الأطراف ولا يمكن التغلب عليها من خلال التخطيط المسبق.

إذا ما وجد أحد الطرفين أن حالات قوة قهريّة قد وقعت ومن شأنها أن تؤثر على وفائه بالتزاماته، يتوجب عليه على الفور أن يخطر الطرف الآخر والسلطة المتعاقدة مع إعطاء تفاصيل حول طبيعة الحدث والفترة المتوقعة التي قد يمتد فيها وأثره المحتمل. بخلاف ما يمكن أن تقرره السلطة المتعاقدة بعكس ذلك، فإن المتعاقد سيواصل أداء التزاماته بموجب العقد طالما كان قادرا على ذلك بشكل معقول، وسوف يستخدم كافة الوسائل البديلة المعقولة للوفاء بالتزاماته بالقدر الذي لا تحول حالة القوة القهريّة من أدائه. ولا يمكن للمتعاقد اللجوء لتلك الوسائل البديلة إلا إذا حصل على توجيهات للقيام بذلك من قبل السلطة المتعاقدة.

8. إنهاء العقد حسب الملائمة

يحق للجهة المتعاقدة، وحسب ما يناسبها وبدون أي رسوم، أن تلغي العقد كله أو جزءا منه. إذا ما قامت الجهة المتعاقدة بإنهاء العقد بكامله أو جزءا منه بناء على إخطار كتابي يرسل للبائع، فإن الجهة المتعاقدة تتولى مسؤولية التكاليف الفعلية التي يتكبدها البائع كنتيجة مباشرة لإلغاء العقد بهذه الطريقة والتي لا يمكن له استردادها إما من خلال (1) بيع السلع المعنية لأطراف ثالثة خلال فترة معقولة، أو (2) ممارسة تلك السلع، بطريقة معقولة تجاريًا، لتدابير تخفيف أخرى. وأي مطالبة يتقدم بها البائع للتعويض عن تلك التكاليف الفعلية ستعتبر لاجبة ما لم يقدمها كتابة للجهة المتعاقدة خلال 30 يوما من قيام الجهة المتعاقدة بإخطار البائع بإنهاء العقد.

9. التعديل على الطلبات

يحق للجهة المتعاقدة وفي أي وقت وبموجب تعليمات مكتوبة تغيير كميات السلع بما يزيد أو يقل عن الكمية المتفق عليها أصلا في العقد بنسبة 25%. كما يحق للجهة المتعاقدة طلب تغييرات تشمل على إضافات أو استبعاد أو استبدال أو تغييرات على النوعية والشكل والصفة ونوع البضائع والخدمات ذات الصلة التي سوف يقدمها البائع، وكذلك على طريقة الشحن والتعبئة ومكان التسليم والتسليم الزمني للتسليم. لا يؤدي أي طلب في التغيير إلى إبطال العقد المبرم، ولكن إذا ما تسبب أي تعديل من هذا النوع في زيادة أو تقليل في السعر أو في الوقت اللازم لاداء بموجب العقد، وبخلاف الحالات التي يتم فيها التعديل بسبب تقصير من البائع، فسيتم إدخال تكييف منصف على السعر المنصوص عليه في العقد أو على الجدول الزمني للتسليم أو على كليهما معا، وسيتم تعديل العقد من خلال إضافة ملحق له. ويتم تطبيق سعر الوحدة الذي تقدم فيها البائع من خلال مناقصة أو طلب عرض أسعار على الكميات التي يتم شراؤها بموجب التعديل الجاري.

10. القانون الساري والمنازعات

يتم تنظيم العقد بموجب قوانين البلد التي نشأت فيها الجهة المتعاقدة ويخضع لأحكام تلك القوانين. أي نزاع أو خرق للعقد ينشأ ضمن هذا العقد سيتم تسويته وديا كلما أمكن. في حال عدم إمكانية التوصل إلى حل ودي، وبخلاف ما قد ينص عليه العقد بعكس ذلك، فسيتم رفع النزاع وتسويته لدى محكمة مختصة في الدولة التي نشأت فيها الجهة المتعاقدة، وبموجب القانون الوطني الساري في تلك الدولة.

11. معالجة التقصير

- 11.1 يعتبر البائع مقصرا بموجب العقد إذا:
- عجز عن تسليم أي من السلع أو كلها خلال الفترة المحددة لذلك في العقد.
 - عجز عن أداء أي من التزاماته بموجب العقد
 - إذا ما تبين أن تصريحاته بخصوص الأهلية (المادة 15) و/ أو بخصوص المادة 13 (عسالة الأطفال والعمل بالإنعزاه) والمادة 14 (حقوق الأغام) غير صحيحة أو لم تعد صحيحة؛
 - تورط في الممارسات المنصوص عليها في المادة 16 (ممارسات الفساد)

- 11.2 في حال تقصير البائع، وبدون المساس بأي حقوق أخرى أو إجراءات معالجة تقوم بها الجهة المتعاقدة بموجب هذا العقد، فإن يحق للجهة المتعاقدة المضي بوحدة أو أكثر من طرق المعالجة التالية:
- التعويض النقدي عن الأضرار مقابل التأخير المنصوص عليه في المادة 7.
 - أي من أساليب المعالجة المنصوص عليها في المادة 4.3
 - رفض قبول السلع كلها أو جزء منها؛
 - الأضرار العامة؛
 - إنهاء العقد

- 11.3 فور إنهاء العقد من قبل الجهة المتعاقدة وفق أحكام هذا العقد، يتعين على البائع أن يتبع تعليمات الجهة المتعاقدة بشأن الخطوات الفورية اللازمة لكي يقوم بأقرب وأسرع طريقة ممكنة أداء أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد بغرض تخفيض التكاليف إلى الحد الأدنى. ولن يترتب على الجهة المتعاقدة أي مسؤولية قانونية بخلاف أن تدفع للبائع مقابل السلع التي قد قبلت بها بموجب المادة 3، وسيحق لها أن تقطع من أي من هذه المبالغ:
- أي تعويض نقدي أو عام عن الأضرار مستحق على البائع
 - و/أو أي مبالغ يدين البائع بها بموجب المادة 4.3
 - و/أو أي تكاليف فائضة بسبب التوجه نحو الشراء من مصادر أخرى.

كما يحق للجهة المتعاقدة أن تطلب تمويل مسبقاً أو ضمانات للأداء يقدمها البائع بموجب العقد.

12. المسئولون في الإدارة

يكتل البائع ألا يكون أي من المسئولين لدى الجهة المتعاقدة و/أو شريكها قد تلقى أو عرض عليه أن يتلقى أي منافع مباشرة أو غير مباشرة تنشأ عن هذا العقد.

13. حقوق الإنسان وحقوق العمل

يضمن البائع أنه وشركاه يحترمون ويدعمون حقوق الإنسان وحقوق العمل المحددة في القانون الوطني وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (1998). علاوة على ذلك، يضمن البائع أنه وشركاه يمثلون لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل - وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A / RES / 44/25 (12 ديسمبر 1989) مع الملحق - وأنه وشركاه لم يستخدم أو لن يستخدم العمل الجبري أو الإيجاري كما هو موضح في اتفاقية العمل الجبري C29 وفي اتفاقية إلغاء العمل الجبري C105 لمنظمة العمل الدولية. إن أي خرق لهذا التمثيل والضممان، في الماضي أو أثناء تنفيذ العقد، يخول للسلطة المتعاقدة إنهاء هذا العقد على الفور بعد إخطار المقاول، دون أي تكلفة أو مسؤولية للسلطة المتعاقدة.

14. حقوق الألغام والأسلحة الأخرى

يضمن البائع أنه وشركاه لا يشاركون في أي تطوير أو بيع أو تصنيع أو نقل الألغام مضادة للأفراد و / أو قنابل عنقودية أو مكونات مستخدمة في تصنيع الألغام ضد الأفراد و / أو القنابل العنقودية. علاوة على ذلك، يضمن البائع أنه وشركاه غير متورطين في بيع و / أو إنتاج الأسلحة التي تغذي انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي تغطيها اتفاقيات جنيف من 1 إلى 4 والبروتوكولات الإضافية؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن أسلحة تقليدية معينة (1980). إن أي خرق لهذا التمثيل والضممان يخول للسلطة المتعاقدة إنهاء هذا العقد فوراً بعد إشعار المتعاقدين دون أي تكلفة أو مسؤولية على السلطة المتعاقدة.

15. فقدان الأهلية

بموجب التوقيع على طلبية الشراء يقر البائع بأنه لا يمر بأي من الأوضاع الواردة في القائمة الآتية:

- (أ) أن يكون مفلساً أو يقوم بتصفية عمله وأن تكون المحاكم قد فرضت الوصاية على أعماله، أو أن يكون قد دخل في ترتيبات مع دائنيه أو علّق نشاطه في العمل أو يكون داخلًا في قضية ذات صلة بأي من هذه الأمور أو في أي وضع مماثل ينشأ عن إجراءات شبيهة منصوص عليها في التشريعات والأنظمة الوطنية.
- (ب) أن يكون مدانًا في جرم يتعلّق بالسلوك المهني بموجب حكم نهائي غير قابل للاستئناف أو النقض
- (ت) أن يكون مذنبًا بأفعال مهنية مشينة وفادحة مثبته بأي طريقة يمكن فيها للسلطة المتعاقدة تبريرها.
- (ث) أن يكون قد أخل بالالتزامات بشأن دفع مساهماته في الضمان الاجتماعي أو دفع الضرائب بموجب الأحكام القانونية السارية في البلد التي يعمل فيها أو بموجب قوانين البلد التي تعمل فيها السلطة المتعاقدة أو قوانين البلد التي يجب تأدية العقد فيها.
- (ج) أن يكون قد صدر بحقه حكماً نهائياً غير قابل للطعن بإدانته بالتحايل والنصب أو الفساد أو التورط مع منظمات إجرامية أو غيرها من النشاطات غير القانونية. بعد إجراء شراء آخر أو إجراء اعطاء منحة مموله من ميزانية الاتحاد الأوروبي أو بعد إجراء مشتريات أخرى نفذتها السلطة المتعاقدة أو أحد شركائها، تم كشف عن وقوعه في انتهاكات جسيمة للعقد لعدم وفائه بالالتزامات التعاقدية.
- (خ) كان مذنبًا بإنشاء كيان تحت سلطة قضائية مختلفة بقصد التحايل على الالتزامات المالية أو الاجتماعية أو أي التزامات قانونية أخرى للتطبيق الإلزامي في نطاق اختصاص مكتبه المسجل أو الإدارة المركزية أو مكان العمل الرئيسي.
- (د) يشارك في أنشطة إرهابية، ويقدم الدعم للأفراد أو المنظمات التي تدعم الأنشطة الإرهابية، أو يقوم بالتغطية على استخدام الإرهاب أو يشارك في توفير الأسلحة للأفراد أو المنظمات المتورطة في الإرهاب.
- (ذ) أن يكون مدرجا في قائمة الاطراف الخاضعة للعقوبات الصادرة عن حكومة الولايات المتحدة أو الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو أي حكومة أخرى تصدر قوائم الإرهاب والعقوبات.

16. ممارسات الفساد

يجب على البائع والعاملين لديه أن يمتنعوا عن أداء أو التغطية على أو التسامح مع أي ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه سواء كانت تلك الممارسات ذات صلة بتنفيذ العقد أو لا. الممارسات

الفاصلة تعني عرض أو منح أو تلقي أو طلب مباشر أو غير مباشر لأي غرض ذا قيمة على سبيل الحافز أو المكافئة للقيام بأعمال أو طلب القيام بأعمال لها علاقة بهذا العقد أو بأي عقد آخر مع السلطة المتعاقدة،

أو لإظهار المحاباة أو التجاهل تجاه أي شخص له علاقة بالعقد أو بأي عقد آخر مع السلطة المتعاقدة.

ستشكل الدفعات التي تصرف للمتعاقد بموجب هذا العقد الدخل الوحيد أو المنفعة الوحيدة التي يحصل عليها بمقتضى هذا العقد ولن يقبل هو شخصياً أو أي من العاملين لديه أي عمولات أو خصومات أو بدلات أو دفعات غير مباشرة أو أي اعتبارات أخرى ذات صلة أو علاقة بالالتزامات بمقتضى هذا العقد أو بسبب تلك الالتزامات.

لا يجوز أن ينشأ عن تنفيذ هذا العقد أي مصاريف تجارية غير عادية. والمصاريف التجارية غير العادية هي العمولات غير المذكورة في العقد أو غير الناشئة عن عقد ميرم حسب الأصول له صلة بهذا العقد، العمولات التي لا تدفع لقاء أي خدمات فعلية وشرعية، العمولات التي يتم تحويلها إلى دول الملاذ الضريبي والعمولات التي تدفع لمستقل غير معرف بوضوح أو العمولات المدفوعة لشركة يبدو واضحا للعيان أنها شركة وهمية (لتبييض الأموال).

17. الائتمان والمحافظة على السرية

يجب على البائع أن يتعامل مع كافة الوثائق والمعلومات التي تصله ولها علاقة بالعقد على أنها خاصة